

ضريبة عشور التجارة وآراء العلماء في أحكامها ومقاديرها

د. صلاح الدين حسين خضير

جامعة تكريت / مركز صلاح الدين الأيوبي للدراسات التاريخية والحضارية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...
أما بعد :

تعد عشور التجارة إحدى الموارد المالية المهمة للدولة الإسلامية، والتي تعتمد أساساً على التجارة الداخلية والخارجية، ويمكن أن تستعين بها الدولة للتخفيف من الأعباء المالية في الإنفاق على المصالح العامة، وهي وسيلة لزيادة الدخل الوطني وتنمية الثروة، فضلاً عن كونها حق من الحقوق السيادية للدولة على أراضيها .

وتبرز إشكالية البحث في الموضوع أن لفظ العشور يطلق الكثير التكليف الشرعية كزكاة الزروع والثمار، وزكاة عروض التجارة، وضعف العشر (الخمس)، أو نصفه أو ربعه . ويتساءل الباحث هل أن عشور التجارة ضريبة توضع على الأموال التجارية عند مرورها على العاشر، ويمكن تكرارها كلما مر التاجر المستأمن على العاشر، لأن العشور على المسلمين ما هي إلا زكاة، وأما على المستأمنين فهي من باب التعامل بالمثل أو المجازاة، ولكن ماذا يمكن أن نعد هذا الاستقطاع من تجار أهل الذمة، ولاسيما أنهم من مواطني الدولة الإسلامية فهو ضريبة مضاعفة، أم أنه نوع من أنواع الاستقطاع تصالح عليه ولي الأمر معهم، أم أنه ضريبة من نوع آخر دعت الحاجة إليه، هذا ما سيتعرض له البحث من خلال استقراء آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول وتطرق في تعريف بعشور التجارة لغة وإصطلاحاً، والفرق بين العشور والمكوس، وعرجت فيه على خصائص عشور التجارة، وشروط العاشر وآدابه.

وخصصت المبحث الثاني لدراسة وتبيان أصل العشور وبداياتها، ثم تناولت مشروعيتها في ضوء الآثار المروية عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأفردت المبحث الثالث للتعريف بالأصناف الذين تجب عشور التجارة في أموالهم، وآراء العلماء في أحكامها، ومقاديرها وبينت الراجح من هذه بعد مناقشتها.



وحاولت في المبحث الرابع التعرف على قواعد استيفاء ضريبة عشور التجارة المستتبطة من تحليل الآثار المروية عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشور التجارة، وآراء العلماء في أحكامها، ومقاديرها .

المبحث الأول: العشور تعريفها، والفرق بينها وبين المكوس، وبيان خصائصها . المطلب الأول: العشور لغة واصطلاحاً .

١- العشور لغة :

العشورُ والأعشارُ والعشِيرُ جَمْعُ العُشْرِ ، والعُشْرُ بضمّتين لغةٌ في العُشْرِ، وقيلَ العِشَارُ عُشْرُ العُشْرِ وهو جَمْعُ العِشِيرِ، والعُشْرُ واحدٌ مثل الثمينِ والتمنِ والسديسِ والسدسِ، وعلى هذا يكونُ العُشْرُ أحدُ أجزاء العشرة ، وَعَشَرَ القومَ يَعْشُرُهُمْ عَشْرًا بالضم، وَعُشُورًا، وَعَشْرَهُمْ أَخَذَ عَشْرَ أموالهم، وَعَشَرَ المَالَ نَفْسَهُ وَعَشْرَهُ كَذَلِكَ، وبه سمي العِشَارُ، ومنه العاشِرُ، والعِشَارُ: قابض العُشْرِ (١).

٢- العشور اصطلاحاً :

العشور اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أم ربعه أو نصفه (٢). وهي الضرائب التي تضعها الدولة الإسلامية على التجارة الداخلية والخارجية، لتنظيم نشاط هذه التجارة إذا ما تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام (٣). وأما العاشر فهو من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، وتأمين التجار بمقامه من اللصوص (٤).

المطلب الثاني: الفرق بين العشور والمكوس .

١- المكس لغة :

المكس والمماكسة مفاعله من المكس، ومكسه يمكسه مكساً، و مكسته أمكسه مكساً، وهو استنقاص الثمن (٥)، وهو الظلم (٦)، وأصل المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، و الماكس العشار، و المكس: ما يأخذه العشار، وأصله الجباية (٧).

٢- المكس اصطلاحاً:

لا يكاد المعنى الاصطلاحي يفترق عن المعنى اللغوي، فهو الضريبة التي كان يأخذها العاشر أو صاحب المكس من التجار والمختلفين ما لا يجب عليهم إذا مروا به مكساً، باسم العشر والزكاة، وليس هو الساعي الذي يأخذ الصدقات والحق الواجب للفقراء (٨).

وروي أيضاً عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يستعمل أنس بن مالك (٩) رضي الله عنه على هذا العمل ، فقال له: ((أتستعلمني على المكس من عمك. فقال: ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (١٠). والذي

روي من ذم العشار، ((محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، من دون من يأخذ ما هو حق كالصدقة))^(١١)، لأن المكس هو فعل العاشر، والمكاس هو العاشر، وإنما سمي مكاساً لأنه ينقص أموال الناس، يأخذ العشور منهم، وهو مشتق من المماكسة^(١٢).

ولقد روى أبو داود^(١٣) بسنده عن عقبة بن عامر^(١٤) أنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس))^(١٥)، وفي رواية أخرى ((إن صاحب المكس في النار))^(١٦)، ففي هذه الأحاديث الشريفة إشارة إلى ذم صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً، أي ضريبة باسم العشر، وعد ذلك من أعظم الذنوب لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم، فضلاً عن صرفها عن وجهها الصحيح^(١٧).

وأما الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذه العشار الذين ينصبهم الملوك من العرب والعجم قبل الإسلام من عشور أموال التجار إذا مروا بها عليهم، لأن فيه ظلماً وبخساً لأهل الأموال من التجار، لا لما يأخذه الأئمة من زكاة أموال المسلمين، وما يجب على غيرهم، وذلك لأن الزكاة ليست بمكس، وإنما هي حق وجب في مال صاحبه يأخذه الإمام فيضعه في أصله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الأرضيين والخراج، ويجوز أن يكون الذي نفي أخذه من المسلمين، ما يكون مأخوذاً على وجه الصغار والجزية^(١٨)، فجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربه^(١٩).

والدليل على أن أخذ العشر قد كان شائعاً قبل الإسلام ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب لمن أسلم من أهل الأمصار مثل تقيف^(٢٠) وأهل البحرين^(٢١) ودومة الجندل^(٢٢) وغيرهم أماناً أنهم: ((لا يحشرون ولا يعشرون))^(٢٣). فعلمنا بهذا أنه كان سنة من سنن الجاهلية، فأبطلها الله تعالى على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم^(٢٤).

وأشار ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٢٥) إلى ما يعرف بالتكاليف السلطانية (الضرائب غير المباشرة)، بقوله: وأما ((الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين))^(٢٦).

بينما تطرق ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)^(٢٧)، إلى الآثار الاقتصادية للمكوس بقوله: ((أن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجته، ثم تزيدها المكوس غلاء... والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء، لأن السوق والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم



وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها))^(٢٨). وقال أيضاً: ((وقد يدخل أيضا في قيمة الأوقات قيمة ما يعرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق))^(٢٩).

المطلب الثالث: خصائص عشور التجارة .

تعد عشور التجارة إحدى الموارد المالية التي تستعين بها الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة، إذ إنها إحدى الوسائل لتنمية هذه الموارد وزيادة رأس المال، فضلاً عن كونها إحدى الوسائل لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، لأننا ((إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات))^(٣٠) .

تتميز عشور التجارة ببعض الخصائص التي تميزها عن الزكاة والجزية والخراج ومنها :
١: أن عشور التجارة مورد مالي، ثبتت باجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبمحض من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليه منهم أحد، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان حجةً منهم عليه^(٣١)، ووضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، مقابل تأمين الحماية اللازمة لهذه الأموال أثناء مرورها في بلاد المسلمين^(٣٢).

فأما الزكاة فإنها تعد عبادة خالصة لله تعالى، فالزكاة لغة: مصدر (زكى) الشيء، وهي أصل يدل على الزيادة والنماء^(٣٣)، وسميت بذلك لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة^(٣٤)، وفي الاصطلاح: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص^(٣٥)، كما في زكاة الماشية، أو عشور زكاة الزروع والثمار ونحو ذلك . ولهذا تطلق على ((جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر عاقل بالغ ، فارغ عن الدين، وعن حاجته الأصلية، يملكه لمستحق من الأصناف...))^(٣٦)، الثمانية المذكورين في الآية الكريمة قال الله سبحانه وتعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))^(٣٧). وإنها تجب في مال المسلم بدون مقابل مادي يحصل للمزكي.

بينما عشور التجارة لا تجب إلا في الأموال التجارية، وتتخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين عند مرورهم بتجارتهم على العاشر^(٣٨) .

٢- وأما الجزية: بالكسر، فهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، وإنما سميت بذلك لأنها تجزي عن الذمي، أي تقضي وتكفي عن القتل، فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل، فهي شرعت مقابل حقن دماء أهل الذمة والإقامة في دار الإسلام، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية،

وهي على نوعين: أحدهما ما توضع بالتراضي والصلح فلا يعدل عنها، وثانيهما ما وضعه الإمام بالغلبة على الكفار وتقريرهم على أملاكهم^(٣٩).

والفرق بينهما: أن الجزية توضع على الرّعوس، وأمّا عشور التجارة فتوضع على الأموال التجاريّة التي يمرّ بها التّاجر على العاشر، ووجه الصّلة بينها وبين العشر، أنّ كلّاً منهما يجب على أهل الدّمة وأهل الحرب بأمان، ويصرف في مصارف الفيء^(٤٠).

٣- وأمّا الخراج لغة: فهو الإتاوة، لأنه مال يخرج المعطي^(٤١)، وقيل الخراج بكسر الخاء ما حصل من ريع أرض أو كرائها، وسمي به ما يأخذه السلطان، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء، وفي الغالب يختص بضريبة الأرض^(٤٢)، وهو نوعان الخراج الموظف ويراد به الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض كما وضع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق. وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما^(٤٣). ووجه الصّلة بين العشر والخراج، أنّ كلّاً منهما يجب على غير المسلم، ويصرف في مصارف الفيء^(٤٤).

٤- وأمّا الفيء لغة: فهو الرّجوع، وكل فيء رجوع^(٤٥). واصطلاحاً: ما ردّه الله سبحانه وتعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إمّا بالجلّاء، أو بالمصالحّة على جزية، أو غيرها^(٤٦). فبيّن الفيء والعشور عموم وخصوص، فالفيء أعمّ من العشور^(٤٧).

٥- أن المقدار الواجب في عشور التجارة والجزية والخراج يرجع في تقديره إلى اجتهاد الإمام ومشاورة أهل الاختصاص في ذلك، بينما نجد أن المقدار الواجب في الزكاة ثابت النسبة لكل نوع من الأموال التي تخضع للزكاة.

المطلب الرابع: العاشر وآدابه .

أولاً : تعريف العاشر .

هو من نصّب الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التّجار ممّا يمرّون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب^(٤٨)، وهو مأخوذ من: عَشَرْتُ الْمَالَ عَشْرًا وَعَشُورًا : أَخَذْتُ عَشْرَهُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ عَاشِرٌ وَعَشَّارٌ^(٤٩).

قلت: فلا يكاد المعنى الاصطلاحي يفترق عن المعنى اللغوي لان العاشر هو الذي يتولى أخذ ضريبة العشور من التّجار الذين يمرون بتجارتهم عند حافات المدن والشغور للدولة الإسلامية وبأمر من السلطان أو ولي الأمر لقاء تأمين الحماية للتّجار وأموالهم خلال انتقالها بين المدن الإسلامية .

ثانياً: شروط وآداب العاشر .

يشترط لثبوت ولاية الأخذ للعاشر توافر الحماية للتجار من اللصوص وقطاع الطريق، لان الأموال في الصحراء والطرق العامة لا تحفظ إلا بقوة السلطان، فتصير بمنزلة السوائم والأموال الظاهرة، ولأن مهمة العاشر لا تقتصر على جباية العشر من تجار أهل الحرب، وأهل الذمة، وإنما تشتمل فضلاً عن ذلك على جباية الزكاة والحماية، فيشترط فيه من الشروط ما يؤهله للقيام بهذا العمل، ومن ذلك : الإسلام ، والحرية ، والعلم بأحكام العشر، وأن يكونوا من أهل الصلاح والدين، والقدرة على حماية التجار من اللصوص وقطاع الطرق، لأن الجباية بالحماية (٥٠) .

أشار القاضي أبو يوسف (٥١) ، إلى الشروط والآداب التي يجب أن تتوافر في العاشر فقال: ((أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، فلا يظلموهم، ولا يأخذون منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم، وما يعاملون به من يمر بهم، وهل تجاوزوا ما أمروا به ؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت، وأخذتهم بما يصح عندك لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك الأمر وأحسن إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي)) (٥٢) .

ولذا يجب على العاشر أن يراعي عند أخذه العشر الأمور التالية :

١- أن يكون العاشر من أهل الأمانة والدين والصلاح، فلا يتعدى على الناس فيما يعاملهم به، فلا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ويجب عليه أن يمتثل لما أمره به الحاكم (٥٣) .

٢- أن يكون من أهل الخبرة العلم بأمور التجارة والبضائع، وأن يستعين بأهل الخبرة عند الحاجة إليهم .

٣- أن لا يكرّر أخذ العشر، لما روي عن زياد بن حدير (٥٤) أنه: ((مدّ حبلاً على الفرات، فمرّ به رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ قال: نعم، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس . . . قال: فقلت له : يا أمير المؤمنين، إنني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني، ثم انطلقت فبعت سلعتي، ثم أراد أن يأخذ مني، قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة، ثم نزل، فكتب إليه في، ومكنت أياماً ثم أتيت،

فقلت له: أنا الشيخ النّصرانيّ الذي كَلّمْتَكَ في زياد، فقال: وأنا الشيخ الحنيفيّ قد قضيت حاجتك)) (٥٥).

٤- أن يكون رقيقاً بأهل العشر عند استيفائها منهم، فلا يؤخّرهم ولا يظلمهم ولا يتلف بضائعهم عند معاينتها أو تفتيشها، ويقبل منهم ما تيسر من العين أو القيمة. فإذا أراد العاشر استيفاء العشر من الأموال التجاريّة التي يمرّ بها غير المسلم فلا يتعيّن الاستيفاء من العين، أو من القيمة عند جمهور الفقهاء (٥٦).

٥ - أن يكتب العاشر كتاباً لمن يأخذ منه العشر، فقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق بن حيّان (٥٧) - وكان على مكس مصر - يأمره: ((وأكتب لهم كتاباً بما تأخذ إلى مثلها من الحول)) (٥٨).

المبحث الثاني: أصل ضريبة عشور التجارة، ومشروعيتها .

المطلب الأول: بدايات عشور التجارة .

تشير المصادر إلى أن عشور التجارة كانت معروفة قبل الإسلام، فقد كانت الملوك من العرب والعجم تنصب العشارين عند الثغور وعلى مداخل المدن لأخذ العشور من التجار عند مرورهم بتجارتهم عليهم (٥٩).

ومما يؤيد ذلك ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأهل الأمصار وغيرهم ممن أسلم أنهم: لا يحشرون ولا يعشرون)) (٦٠)، وفي رواية أخرى ((أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشترطوا عليه: أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يستعمل عليهم غيرهم)) (٦١).

ولقد سئل ابن شهاب الزهري (٦٢): ((لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة، فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرهم على ذلك)) (٦٣).

وهو مفسر بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصارَى وليسَ على المُسلمينَ عُشُورٌ)) (٦٤). وفي رواية عن رجلٍ من بني تغلب قال ((أُنيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ وعَلِمَني الإسلامَ وَعَلِمَني كيفَ أخذُ الصَّدَقَةَ من قَوْمِي مِمَّنْ أسَلَمَ ثُمَّ رَجَعْتُ إليه فقلتُ يا رَسولَ اللَّهِ كُلُّ ما عَلِمَنتي قد حَفِظَتهُ إلا الصَّدَقَةَ أَفأعشَرُهُمُ قال لا إنما العُشُورُ على النَّصارَى واليَهُودِ)) (٦٥). وفي رواية أخرى عن رجلٍ من بكر بن وائلٍ عن خاله قال ((قلتُ يا رَسولَ اللَّهِ أَعشَرُ قَوْمِي قال إنما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصارَى)) (٦٦).

المطلب الثاني: مشروعية عشور التجارة .

وأما ضريبة العشور بمفهومها الإسلامي، والتي تؤخذ في الدولة الإسلامية على عروض التجارة الواردة إليها، والصادرة منها، فلم يعرفها العرب إلا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية وانتشر التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وقامت هذه الدول بفرض ضرائب على التجار المسلمين أثناء انتقالهم بتجارته في تلك الدول، مما دفع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفرض هذه الضريبة على إيرادات هذه الدول لتتعلق أساساً من قاعدة المعاملة بالمثل، أو بناءً على أساس الاتفاقيات والمواثيق مع الأطراف ذات العلاقة، وتراعى فيها المصلحة العامة للدولة، والحاجة الفعلية للناس فضلاً عن مراعاة أحوال التجار، لأن التاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين حرية انتقال البضائع التجارية داخل أسواق الدولة الإسلامية عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، فضلاً عن الانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية .

والأصل فيه: ما روي أن عاشر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إليه: ((كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر، فقال: خذ منهم العشر. . . .)) فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنياً على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا، أو لا نعلم يأخذون منا أو لا يأخذون، أخذنا منهم العشر أيضاً. فإنه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لعشاره خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعيانكم ذلك فخذوا منهم العشر)) (٦٧).

وأخرج أبو يوسف بسنده عن أبي موسى الأشعري (٦٨) أنه كتب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستفسراً بقوله: ((أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر - خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه)) (٦٩).

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب (٧٠) أن أهل منبج (٧١) (قوم من أهل الحرب) وراء البحر كتبوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ((دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به، فكان أول من عشر من أهل الحرب)) (٧٢). وبذلك يكون الخليفة عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنه أول من جعل العشور^(٧٣)، وأول من وضع القواعد والأسس التي يتم بموجبها استيفاء ضريبة عشور التجارة .

وكان زياد بن حدير أول من عَشَّرَ في الإسلام^(٧٤) ، وقد بعثه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على عشور العراق والشام^(٧٥) ، وفي رواية عنه أنه قال : ((بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر^(٧٦) مصدقا فأمرني أن اخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر))^(٧٧) .

وروي عن أبي مجلز^(٧٨) ، أنه قال : ((أن عمر بعث عثمان بن حنيف^(٧٩) فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر كم تأمر أن نأخذ من تجار أهل الذمة قال كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم، قالوا: العشر قال فكذلك فخذوا منهم))^(٨٠) .

وأخرج الشيباني^(٨١) وبإسناده عن انس بن سيرين^(٨٢) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ((كان عمر رضي الله عنه يبعث أنسا مصدقا لأهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب إلى أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال الحربي العشر))^(٨٣) . وفي رواية أخرى عن أنس بن سيرين أنه قال : ((بعث إلي أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه، ثم بعث إلي فأثبته. فقال: إن كنت لأرى أنني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك غير عملي على العشور فقلت تبعثني على العشور من بين غلمتك فقال ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر))^(٨٤) . وقال في رواية أخرى ((قلت: أكتب لي سنة عمر رضي الله عنه، قال فكتب: خذ من المسلمين من أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما، قال قلت من لا ذمة له، قال الرؤم كانوا يقدمون من الشام))^(٨٥) .

وروي عن السائب بن يزيد^(٨٦) أنه قال ((كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة^(٨٧) على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر))^(٨٨) .

وأخرج الإمام مالك^(٨٩) بإسناده عن عبد الله بن عمر^(٩٠) رضي الله عنهما أنه قال ((أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر))^(٩١) ، فإن تقدير ذلك منوط باجتهاد الخليفة

وتقديره للحاجة الفعلية، ولأنه ليس بنسبة محددة لا يجوز مجاوزتها إلى زيادة أو نقصان، فإنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعتمد من وجهين:

أحدهما: في كثرة الحاجة إليه وقلتها، فإن كثرت الحاجة إليه، كان المأخوذ منه أقل، وإن قلت الحاجة إليه، كان المأخوذ منه أكثر، لأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من القطنية العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر .

والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل، وإن كان لا يحدث الغلاء كان المأخوذ أكثر، وإذا كان الاجتهاد فيه معتبرا من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها أو بحسب الحاجة إليها (٩٢) .

ويرى كثير من الباحثين أن عشور التجارة، هي نوع من الضرائب بمفهومنا المعاصر للضريبة، بالقياس على الضرائب الجمركية ويستدل بذلك على شرعية أنواع الضرائب الوضعية الأخرى، قياسا على هذه الضريبة (٩٣) .

ويبدو من خلال عرض الآثار التي أشارت إلى هذه العشور أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع العشور على أموال التجار من أهل الذمة، وأهل الحرب المستأمنين التي يديرونها في الأمصار الإسلامية، فكان أول من نصب العشارين على أطراف الدولة الإسلامية ومداخلها، وأمرهم باستيفائها ممن تجب عليه، ووفق أسس وقواعد ثابتة ومنضبطة لا تتأثر بأهواء وميول العشارين سواء في تحديد مقاديرها أو شروط وجوبها، وبما يحقق العدالة في المجتمع .

وَعَدُ فَعَلَ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إجماعاً حصل هذا بمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليه منهم أحدٌ، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان حُجَّةً منهم عليه (٩٤) .

المبحث الثالث: الأصناف الذين تجب عشور التجارة في أموالهم، وآراء العلماء في أحكامها، ومقاديرها .

المطلب الأول: الأصناف الذين تجب عشور التجارة في أموالهم:

لا يخلو المار بتجارته على العاشر، إما أن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة أو من أهل الحرب المستأمنين :

أولاً: - فأما المسلمين :

فذهب العلماء إلى القول بأنه لا يجوز أخذ شيء من عروض تجارة المسلمين عند مرورها على العاشر غير الزكاة الواجبة فيها، فإذا كانت قيمة تجارة المسلم أقل من مائتي

درهم، فلا يؤخذ منه شيء، لأن المأخوذ زكاة، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، فإذا استجمعت شرائط الوجوب فيها، أخذ منه العاشر زكاة أمواله وهو ربع العشر^(٩٥)، لما روي عن زياد بن حدير الأسدي رضي الله عنه أنه قال: ((استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور، وأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر))^(٩٦). وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أن أخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر))^(٩٧).

وليس على المسلمين من العشر المقرّر على غيرهم من تجار أهل الذمة، والمستأمنين، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور))^(٩٨).

ثانياً - وأما من أهل الذمة، أو من أهل الحرب المستأمنين: فأما أهل الذمة:

فهم غير المسلمين من (اليهود والنصارى)، والمجوس، الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة^(٩٩).

وإما أهل الحرب المستأمنين:

وهم الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهم على أربعة أصناف: رُسل، أو تجار، أو مُستجبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها^(١٠٠)، وسأتلوا في المطلب التالي آراء العلماء في مشروعية استيفاء عشور التجارة من تجار أهل الذمة ومن تجار أهل الحرب المستأمنين.

المطلب الثاني: آراء العلماء في أحكام عشور التجارة، ومقاديرها.

اختلف العلماء في مشروعية استيفاء عشور التجارة من تجار أهل الذمة إذا انتقلوا بأموالهم المعدة للتجارة إلى غير البلد الذي أقرّوا على المقام فيه، ومن المستأمنين إذا مروا بتجارتهم على عاشر المسلمين^(١٠١)، وعلى النحو الآتي:

أولاً: جواز استيفاء عشور التجارة .

وبه قال جمهور العلماء، إلا إنهم اختلفوا في أحكامها ومقاديرها واشتراط الحول والنصاب فيها^(١٠٢)، وعلى أقوال:

القول الأول:

وبه قال الإمام أبو حنيفة (١٠٣) رحمه الله وأصحابه (١٠٤) : يؤخذ من الذمي الذي يمر بتجارته على العاشر، نصف العشر، يؤدّيه في السنة مرّة واحدة، كما يؤدّي المسلم زكاة تجارته، وهي ربع العشر في كلّ عام (١٠٥)، لأنّ الذمي لا يفارق المسلم إلّا في قدر المأخوذ منه وهو ضعف ما يؤخذ من المسلم (١٠٦)، كما في أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب مضاعفة، لئلا يشبه ما يؤخذ منهم بالزكاة المطهرة المأخوذة من أموالهم، وشرطه أن يكون نصاباً كاملاً (أي مائتي درهم) (١٠٧) .

ولأنّ : ما يدفعه الذميّ هو جزية في ماله ، كما يسمّى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع : جزية مال ، وجزية أرض ، وجزية رأس ، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلّا في بني تغلب (١٠٨) .

بينما ذهب سفيان الثوري (١٠٩) إلى القول: بأنه يؤخذ من المسلم إذا كان له مائتا درهم ومن الذمي إذا كان له مائة درهم ومن الحربي إذا كان له خمسون درهما (١١٠).

واستدلوا بما روي عن أنس بن سيرين أنه قال: ((أراد أنس بن مالك أن يستعملني على الأبله (١١١) فقلت : تقلدني على المكس من عملك ؟ فقال : أما ترضى من أمر الناس ما أمرني به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، من أمور الناس فقال : استعملني عمر رضي الله تعالى عنه ، فأمرني أن أخذ من المسلمين من كلّ أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل العهد من كلّ عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كلّ عشرة دراهم درهماً)) (١١٢) .

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لا يأخذ من أحد منهم شيئاً من ذلك حتى يبلغ المال مائتي درهم، وأمّا المسلم فلا يؤخذ منه من أقل من مائتي درهم، لأنّ المأخوذ منه زكاة على ما قلنا، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، وأمّا الذمي فكذلك ؛ لأنّ المأخوذ منه كان باسم الزكاة وإن لم يكن زكاة في الحقيقة، فوجب أن يكون من شرطه النصاب (١١٣) .

وأما إذا مرّ الحربيّ المستأمن بتجارته على عاشر المسلمين أخذ منه العشر، لأن احتياجه إلى الحماية أشد، لكثرة طمع اللصوص في أمواله، ويشترط أن يبلغ ماله النصاب، أي يبلغ ماله مائتي درهم فصاعداً أو بشيء قيمته ذلك، ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم، هذا إذا كان لا يعلم مقدار ما يأخذه أهل الحرب من التجار المسلمين، فإن علم مقدار ما يأخذون منّا أخذ منهم مثله قليلاً أو كثيراً تحقيقاً للمجازاة لهم على صنيعهم، لأن مقدار الضريبة في تجارة أهل الحرب غير محدد، وإنما يتم تقدير ذلك استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، فنأخذ من تجار أهل الحرب ما يأخذون من تجارنا، (١١٤)، هذا هو الأصل، لأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر بذلك، لكن إن أخذوا جميع المال لا يأخذ العاشر جميع

مالهم ، بل يترك لهم قدر ما يبلغهم مأمّنهم إبقاءً للأمان ، وإن علم أنّهم لا يأخذون منا شيئاً لا يأخذ العاشر منهم شيئاً لأنه أقرب إلى مقصود الأمان وليستمرّوا عليه، ولأننا أحقّ بالمكارم منهم، ولا يؤخذ العشر من مكاتبي الحربيين وصبيّانهم إلا إذا أخذوا من صبيّاننا ، فإن قال: عليّ دين أو قال: ليس هذا المال لي لم يصدق وأخذ منه العشر، لأن الأمر بيننا وبينهم على المجازاة، وهم لا يصدّقون تجارنا في مثل هذا فنحن لا نصدّق تجارهم ^(١١٥) . بخلاف الذميّ إذا مرّ على العاشر بمال وقال : ليس لي ، أو قال عليّ دين ، لم يؤخذ منه شيء ، لأن الأمر بيننا وبينهم ليس على المجازاة، ولكنّه على حكم الشرع والإسلام، ومن حكم الإسلام أن المسلم يصدّق في وجوب الحق في ماله، فكذلك الذميّ يصدّق لأنه من أهل ديارنا ^(١١٦) .

القول الثاني:

وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأكثر أصحابه ^(١١٧) : وذهب إلى القول بأن الذمي إذا اتجر في بلده لم يطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام أخذ منه العشر كلما دخل ولو مرّ في السنة من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهة وغيرها مما يتجر فيه، لأنه لم يشترط عليهم في العشر الواجب نصاباً ولا حولا ^(١١٨)، بل يجب عليهم العشر فيما تجروا مما قل أو كثر ما اختلفوا ولو في الشهر مرّاء، لأنهم عاهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بأفاقهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها، ويخفف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة فيؤخذ منهم نصف العشر ^(١١٩) .

واحتجوا لذلك بما روى الإمام مالك بإسناده عن السائب بن يزيد أنه قال: ((كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر)) ^(١٢٠) . إلا إنهم اختلفوا في المراد بالطعام الذي يخضع لهذا التخفيف، فقيل أنه المراد به الحنطة والزيت، إلا أن المقرر لديهم أنه ما يقتات به أو ما يجري مجراه كالحبوب ونحو ذلك ^(١٢١) .

واحتجوا وقالوا: الدليل على جواز أخذ العشر قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس على المسلمين عَشُورٌ، إنّما العَشُورُ على اليهود والنصارى)) ^(١٢٢) ، ولأنّه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومشي عليه الأئمة ^(١٢٣) .

وقال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق المسلمين عليهم ^(١٢٤) . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجاراتهم إلا مرة في الحول مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة المذاهب ^(١٢٥) .



وأما إذا دخل التاجر الحربي بمال التجارة إلى ديار المسلمين وبأمان مطلق، فيؤخذ منه ما تم الاتفاق عليه في بضاعته سواء أكان العشر أو أكثر منه، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العشر، إلا أن يؤدّي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقلّ فيقتصر عليه على المشهور، وبه قال الإمام مالك وأصحابه (١٢٦).

ويؤخذ من الحربي إذا مر بتجارته على العاشر العشر، سواء كانوا يأخذون من تجارنا أم لا وسواء أخذوا منا العشر أو أكثر منه أو أقل، وكما خرج بمال أخذ منه العشر ولو مرات في السنة (١٢٧).

القول الثالث:

وبه قال الشافعي (١٢٨) رحمه الله تعالى وأصحابه (١٢٩): وقالوا لا يؤخذ من الذمي شيء وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، لأن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر، فإن دخل إلى أرض الحجاز فينظر في حاله، فإن كان دخوله لرسالة أو نقل ميرة، أذن له الإمام بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له، إلا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر، لأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

وأما إذا دخل تجار أهل الحرب إلى ديار المسلمين بأمان، وشرط عليهم الإمام أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل، أخذ منهم بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه، وإن لم يشترط عليهم، بل عقد لهم الأمان على دمائهم، لم يأخذ من أموالهم شيئا إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط من أموالهم أو عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم، وسواء أكان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم، لأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم إلى بلاد الإسلام على العشر، وصالح أهل الذمة في حملها إلى المدينة على نصف العشر ليكون ذلك ضعف ما يؤخذ في زكاة المسلم من ربع العشر (١٣٠).

واحتج الإمام الشافعي كذلك بما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله في مصر: ((من بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار، فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول)) (١٣١).

وقال الشافعي: **وَبِقَوْلِ عُمَرَ نَأْخُذُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا مَرَّةً فِي الْحَوْلِ** (١٣٢) . وأما أصحابه فتصرفوا في مذهبه وقالوا أما المعاهد فإذا دخل بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه عشر ماله وإن دخل بلاد الإسلام تجارة بأن أمنه مسلم لم يطالب بشيء (١٣٣) .

وقال الماوردي (١٣٤): **وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ كَانَ الْعَرَفُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ الْأُمَّةَ الْعَشْرَ وَلَيْسَ بَحْدٍ لَا يَجُوزُ مَجَاوِزَتَهُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ الْمَعْتَبَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أحدهما: **فِي كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَقَلَّتْهَا فَإِنْ كَثُرَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَقْلٌ وَإِنْ قَلَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَكْثَرُ** فإن عمر رضي الله عنه أخذ من القطنية العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر .

والثاني: **الرَّخْصُ وَالْغَلَاءُ فَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهَا يَحْدُثُ الْغَلَاءُ كَانَ الْمَأْخُودُ أَقْلٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْدُثُ الْغَلَاءُ كَانَ الْمَأْخُودُ أَكْثَرُ.**

وإذا كان الاجتهاد فيه معتبراً من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه (١٣٥)

القول الرابع:

وبه قال الإمام أحمد (١٣٦) وأصحابه (١٣٧)، وقالوا بوجوب نصف العشر في السنة على من اجتاز من أهل الذمة إلى غير بلده، أي يؤخذ منه نصف العشر من كل عشرين ديناراً ديناراً، فإذا نقصت من العشرين فليس عليه شيء، لأن ما دون النصاب لا تجب فيه زكاة على مسلم، ولا على تغلبي فلا يجب فيه على ذمي شيء، وفي رواية أخرى عن الأمام أحمد: **أَنْ فِي الْعَشْرَةِ نِصْفٌ مَثْقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعَشْرَةِ شَيْءٌ .**

ولا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة، المسلم والذمي في ذلك سواء، اشتهر هذا عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصحت الرواية عنه (١٣٨) .

وأما إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام بتجارته وبأمان، فإنه يؤخذ منه العشر دفعةً واحدةً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أخذوا العشر من التجار المسلمين إذا دخلوا بتجارته إليهم أم لا، ولأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين من بعده، من غير تكبير، ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يؤخذ العشر من أقل من عشرة دنائير، وأن للإمام تخفيف العشر عنهم أو تركه إذا رأى المصلحة في ذلك (١٣٩)، لما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله



تعالى عنه أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة^(١٤٠).

وأحتج أصحاب هذا القول كذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى))^(١٤١)، وبما روي عن أنس بن سيرين أنه قال: ((بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور بين عمالك، قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر))^(١٤٢)، وهذا كان بالعراق^(١٤٣).

وروى أبو عبيد بإسناده عن لاحق بن حميد أنه قال: ((أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما))^(١٤٤)، وكذلك احتجوا بما روي عن زياد بن حدير أنه قال: ((أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر))^(١٤٥)، وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص، ولم تتكرر فكانت إجماعاً وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل ظاهر أحاديثهم أن ما وجب من المال في الحجاز وفي غيره^(١٤٦).

وأما سبب اختلافهم:

أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك بهم، فمن رأى منهم أن فعل الخليفة هذا، إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط، إذ لو كان على غير ذلك لذكره، قال ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط^(١٤٧).

ثانياً: عدم جواز استيفاء عشور التجارة.

وإليه ذهب ابن حزم الظاهري^(١٤٨) قائلاً: لا يجوز أخذ زكاة تعشير مما يتجر به تجار المسلمين من كافر أصلاً تجر في بلاده أو في غير بلاده، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عهدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا، وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط فإن كان ذلك صلحاً مع الجزية فهو حق، وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد^(١٤٩).

واحتج ابن حزم لما ذهب إليه بما روي عن أبي مجلز أنه قال: أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فمسح الأرض: ((فَوَضَعَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَجَعَلَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَعَطَلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَهُ))^(١٥٠). فَصَحَّ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَصْلِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ وَذِمَّتِهِمْ^(١٥١).

وكذلك احتج بما روي عن زياد بن حدير عندما سئل: ((مِنْ كُنْتُمْ تُعْشِرُونَ، قَالَ: مَا كُنَّا نُعْشِرُ مُسْلِمًا وَلَا مَعَاهِدًا، كُنَّا نُعْشِرُ تَجَارَ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَمَا يُعْشِرُونََنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ))^(١٥٢). فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يُعَاقَدْ عَلَى ذَلِكَ^(١٥٣).

وأشار ابن حزم إلى ما نقل عن مسروق^(١٥٤) وكان أميراً بالسلسلة في العراق فكان يخشى الله من عمل العاشر فيقول لعماله: ((والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر))^(١٥٥)، وكان ذلك حبلًا يعترض به النهر ليمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم العشور فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه^(١٥٦).

وأضاف ابن حزم قائلاً: فَصَحَّ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحَدَّثٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَعَدَّى مَا كَانَ فِي عَقْدِهِمْ، كَمَا لَا يُظَنَّ بِهِ فِي أَمْرِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، أَنَّهُ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ^(١٥٧).

قلت: إن ما ذهب إليه ابن حزم فيه نظر، لأن الجزية إنما تؤخذ من الكفار على الرؤوس وليست على الأموال، هذا أولاً، وثانياً إن عشور التجارة هو اجتهاد من الخليفة أو ولي الأمر دعت إليه المصلحة أو الحاجة، لأن استيفاء عشور التجارة يبني على أساس تأمين الحماية اللازمة للتجار في الانتقال بتجارتهم بأمان في المدن والأمصار الخاضعة لسلطان الدولة الإسلامية، وأما تقدير العشور فإنه يخضع لقاعدة التعامل بالمثل، ولذلك لا يمكن التسليم لما ذهب إليه ابن حزم، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الأحق .

المطلب الثالث: المناقشة والراجم من أقوال العلماء .

من خلال استعراض آراء العلماء في أحكام عشور التجارة ومقاديرها، يتساءل الباحث هل إن هذه العشور تعد ضريبة في مفهومنا المعاصر يمكن القياس عليه، أم أنه اجتهاد وقع في عصره، وأستمر في العصور اللاحقة، فلما جاء النظام الأموي كان امتداداً واستمراراً لنظام الراشدين من جهة، ونتيجة لازمة له في الظروف التي وجد فيها، فهم متم له وممهد للنظام العباسي^(١٥٨)، فقد روي أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على

جواز مصر أن : ((من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يريدون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً وكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول))^(١٥٩).

وكانت ضريبة العشور تؤخذ على السفن الواردة في البحر إلى البصرة حين أنشئت محلات خاصة لجباية هذه الضريبة تعرف بالمراصد^(١٦٠). وهو ما يسمى بأعشار السفن، ولقد أسقطت هذه الضريبة في زمن الواثق سنة (٢٣٢هـ)، يقول الطبري ((أمر الواثق بترك ضريبة أعشار سفن البحر))^(١٦١)، ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصر العباسي الأول، ولكن أهميتها زادت في العصر العباسي الثاني فبلغ وارتداه في قائمة علي بن عيسى لسنة (٣٠٦هـ) : ٣٧٥،٢٢ ديناراً في السنة^(١٦٢)، فمن خلال استقراء الآثار التي وردت في هذا الموضوع يمكن القول :

١- أن عشور التجارة هي ضريبة في مفهومنا المعاصر، ولكنها اختلفت في أحكامها ومقاديرها عما كان سائداً قبل الإسلام، فقد عرفت في تلك الفترة بالمكوس، وكان يكتنفها الكثير من الظلم والاعتداء على أموال الناس بغير وجه حق، فعندما ظهر الإسلام حرّمها تحريماً قاطعاً وحذر من العمل فيها أو تعاطيها، ووضع القواعد التي يتم من خلالها استيفاء هذه العشور.

ومما يؤكد ذلك ما أشار إليه أبو عبيد^(١٦٣) بقوله: ((أنه قد كان من سنة الجاهلية، فأبطل الله ذلك برسوله (صلى الله عليه وسلم) وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربه))^(١٦٤). ويضيف أبو عبيد ((وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحاً))^(١٦٥). ولكن الذي أشكل عليه وكما يقول: ((أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا، فلم أدر ما هو حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضيين))^(١٦٦).

وقال أبو عبيد: ((فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم))^(١٦٧)، وهو ما قال به الإمام مالك رضي الله تعالى عنه^(١٦٨).

قلت: يخيل للباحث إن الذي أشكل على أبو عبيد هو وضع عشور التجارة على أهل الذمة، أهي ضريبة، أم هي نوع من الصدقة المضاعفة كصدقة بني تغلب، ولكن تبين له أنها نوع من الاستقطاع تصالح عليه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه معهم، وهو ما رجحه الإمام

الشافعي رضي الله تعالى عنه، وبذلك يمكن القول بأن عشور التجارة هي نوع من الضرائب المتفق عليها معهم، إلا إنها تختلف نوعاً ما عن الضرائب الكمر كية المتعارف عليها بمفهومنا المعاصر لاختلافها في الأحكام والمقايير والضوابط .

٢- وأما عشور التجارة على أهل الحرب المستأمنين فهي ضريبة انطلاقاً من مبدأ التعامل بالمثل، أو استناداً إلى المجازاة، أو إنها على أصل وضع كحق من حقوق الدولة تمارسه على أراضيها بمقتضى سيادتها .

وعد أبو عبيد ما ذهب إليه سفيان الثوري: بأن ((يؤخذ من المسلم إذا كان له مائتا درهم، ومن الذمي إذا كان له مائة درهم، ومن الحربي إذا كان له خمسون درهماً)) (١٦٩) ، أعدل الأقوال، وأشبهها بالذي أراد به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع أن ((عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان الذي ذكرناه: أنه كتب إليه من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً)) (١٧٠) . فعشرة دنانير في نظر أبو عبيد إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة ، وعد ذلك تأويلاً لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتفسيراً لما أمر به عمر بن عبد العزيز عامله زريق بن حيان .

وذلك لأن ما ذهب إليه سفيان: ((في توقيته المائة، أن يؤخذ منها ويترك مما دونها، فمذهبه فيه: أنه لما رأى أن الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المائة خمسة، كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، واسقط ما دون المائة، كما عفي للمسلمين عما دون المائتين، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء)) (١٧١) .

قلت: وأما تقدير الإعفاء في حدود مائة درهم أو عشرين ديناراً فهو موافق لأغلب الأقوال فضلاً عن مراعاة التجار من أهل الذمة والمستأمنين .

٣ - وأما تخصيص الحجاز أو بلد معين من بلاد المسلمين بنصف العشر، فإنه لم يرد بذلك من الأحاديث أو الآثار المروية لا عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل ظاهر أحاديثهم أن ما وجب من المال في الحجاز وفي غيره، واليه ذهب الإمام أحمد وأصحابه (١٧٢) .

الترجيح :

ولعل الراجح من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أن مقدار ضريبة العشور على الذمي الذي يمر بتجارته على العاشر، نصف العشر، يؤدّيه في السنة



مرة واحدة، كما يؤدّي المسلم زكاة تجارته، وهي ربع العشر في كل عام، كما في أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب مضاعفة، لئلا يشبه ما يؤخذ منهم بالزكاة المطهرة المأخوذة من أموالهم، وشرطه أن يكون نصاباً كاملاً (أي مائتي درهم)، لأن ما يدفعه الذمّي هو جزية في ماله، ويحتاج إلى الحماية وتوافر الأمان له ولتجارته.

وأما التاجر الحربي المستأمن إذا مر بتجارته على العاشر أخذ منه العشر، لأن احتياجه إلى الحماية أشد، ويشترط أن يبلغ ماله النصاب، أي يبلغ ماله مائتي درهم فصاعداً أو بشيء قيمته ذلك، ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم، هذا إذا كان لا يعلم مقدار ما يأخذه أهل الحرب من التجار المسلمين، فإن علم مقدار ما يأخذون منا أخذ منهم مثله قليلاً أو كثيراً تحقيقاً للمجازاة لهم على صنيعهم^(١٧٣). لأن مقدار الضريبة في تجارة أهل الحرب غير محدد، وإنما يتم تقدير ذلك استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو استناداً إلى المجازاة، أو إنها على أصل وضع كحق من حقوق الدولة تمارسه على أراضيها بمقتضى سيادتها، لموافقته النصوص الصحيحة، وتحقيقه لمصلحة المسلمين، وإن تقدير متروك لاجتهاد الخليفة وتقديره للمصلحة العامة.

المبحث الرابع: قواعد استيفاء ضريبة عشور التجارة.

من خلال عرض آراء العلماء في تأصيل ضريبة عشور التجارة، يمكن القول بأن القواعد التي حددها العلماء لاستيفاء هذه الضريبة تنحصر بما يلي:

القاعدة الأولى: أن أصل وضع ضريبة عشور التجارة حق للدولة.

أن أصل وضع ضريبة عشور التجارة هو حق من حقوق الدولة الإسلامية، تمارسه على أراضيها بمقتضى سيادتها، ولها مطلق الحرية بممارسة هذا الحق، وسن القوانين ووضع التعليمات التي تؤمن موارد مالية للدولة لتغطية نفقاتها وتخفيف من الأعباء المالية التي تواجهها، والتي ترتبط بالمصلحة العامة والحاجة الفعلية لهذه الموارد، فضلاً عن تأمين حرية التجارة الداخلية والخارجية وتيسير حركة انتقال البضائع بين أسواق الدولة الإسلامية^(١٧٤).

القاعدة الثانية: إن استيفاء عشور التجارة يبنى على أساس التعامل بالمثل.

إن استيفاء عشور التجارة يبنى على أساس تأمين الحماية اللازمة للتجار في الانتقال بتجارتهم بأمان في المدن والأمصار الخاضعة لسلطان الدولة الإسلامية، وأما تقدير العشور فإنه يخضع لقاعدة التعامل بالمثل^(١٧٥).

والأصل فيه: ((أنا متى عرفنا ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله، بذلك أمر عمر رضي الله عنه، وإن لم نعرف أخذنا منهم العشر، لقول عمر: فإن أعياكم فالعشر، وإن كانوا يأخذون

الكل نأخذ منهم الجميع، إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه في الصحيح لما ذكرنا . . وإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه ولأننا أحق بالمكارم))^(١٧٦) .

والدليل عليه ما روي أن عاشر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إليه مستفسراً: ((كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر فقال: خذ منهم العشر))^(١٧٧) ، فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنياً على المجازاة، وإن كنا لا نعلم كم يأخذون منا، أو لا نعلم يأخذون منا أو لا يأخذون، أخذنا منهم العشر أيضاً . فإنه روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: لعشاره خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعيانكم ذلك فخذوا منهم العشر^(١٧٨) .

ثم إن مرور الحربي لا يكون إلا بطريق المجازاة بقصد التجارة، وهذا يتطلب توافر الحماية والأمان في أثناء المرور، فضلاً عن كونهم ليسوا من أهل ديارنا، وإن أخذنا منهم بمقابلة أخذهم منا، ومعاملتنا لهم بمثل ما يعاملوننا به أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات^(١٧٩) .

فالحاصل: أن دخوله في الحماية أوجب حق الأخذ للمسلمين، لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، لا أصل الأخذ فإنه حق منا وباطل منهم، ثم إن عرف كمية ما يأخذون من تجارنا أخذنا منهم مثله مجازاة، إلا إن عرف أنهم يأخذون الكل، فلا نأخذه على المختار بل نبقي معه قدر ما يبلغه إلى مأمنه، وقيل نأخذ الكل مجازاة زجراً لهم عن مثله معنا، وإن لم يعرف كمية ما يأخذون فالعشر لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية، وتعذر اعتبار المجازاة، فقدر بمثل ما يؤخذ من الذمي، لأنه أحوج إلى الحماية منه، وإن عرف أنهم يتركون الأخذ من تجارنا تركنا نحن حقنا لتركهم ظلمهم، لأن تركهم إياه مع القدرة عليه تخلق منهم بالإحسان إلينا، ونحن أحق بمكارم الأخلاق منهم^(١٨٠) .

قلت: أنه قد ثبت لنا حق أخذ العشر منهم، لأنه أصل، إذ لو لم يعلم أخذ شيء منا لتحقق سببه، وهو دخوله في الحماية . ولأن عدم الأخذ منهم أصلاً عند العلم بعدم أخذ شيء منا، إنما هو بطريق المجازاة، ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كما تركونا، وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقق سبب أخذ العشر وهو دخوله في الحماية .

القاعدة الثالثة: الاتفاق بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى على وضع ضوابط معينة لتنظيم التجارة الخارجية .

وهذا الاتفاق هو الذي ينظم حركة انتقال البضائع التجارية بين البلدين، مع مراعاة حقوق التاجر، فضلاً عن تأمين الحماية اللازمة له ولتجارته أثناء انتقالها في الأمصار الإسلامية، وإن تقدير ذلك منوط باجتهاد الخليفة وتقديره للحاجة الفعلية، ولأنه ليس بنسبة محددة لا يجوز



مجاورتها إلى زيادة أو نقصان، فإنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد، لما روي: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر)) (١٨١)، وفي رواية السائب بن يزيد أنه قال: ((كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر)) (١٨٢)، وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: ((لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية، . . . أو يكون السائب حكى العشر في وقت، فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشراً، ومرة نصف العشر، ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم)) (١٨٣).

وأضاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قائلاً: ((لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط، إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم، ولا يأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح)) (١٨٤). ثم يضيف قائلاً ((وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم، لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم)) (١٨٥).

ويبدو للباحث أن الاختلاف في تقدير النسبة المأخوذة في الروايتين يرتبط بالحاجة الفعلية والمصلحة المتوخاة من ذلك، وأنه منوط بتقدير الحاكم واجتهاده في تقدير ذلك، لأن الرواية ذكرت بأنه: (يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة) لأن النسبة المأخوذة من التجار الأنباط من الحنطة والزيت كانت نصف العشر في الرواية الأولى بينما كانت النسبة المأخوذة منهم من القطنية في الرواية الثانية هي العشر.

الخلاصة والنتائج

١- أن عشور التجارة مورد مالي، ثبتت باجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبمحضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكره عليه منهم أحد، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان حجةً منهم عليه، وهي لا تجب إلا في الأموال التجارية، وتؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين عند مرورهم بتجارتهم على العاشر، وتصرف مواردها في مصارف الإنفاق العام.

٢- أن أصل وضع ضريبة عشور التجارة هو حق من حقوق الدولة الإسلامية، تمارسه على أراضيها بمقتضى سيادتها، ولها مطلق الحرية بممارسة هذا الحق، وسن القوانين ووضع التعليمات التي تؤمن موارد مالية للدولة لتغطية نفقاتها والتخفيف من الأعباء المالية التي

- تواجهها، والتي ترتبط بالمصلحة العامة والحاجة الفعلية لهذه الموارد، فضلاً عن تنظيم وتأمين حرية التجارة الداخلية والخارجية وتيسير حركة انتقال البضائع بين أسواق الدولة الإسلامي.
- ٣- أن الأسس المعتمدة لتنظيم استيفاء عشور التجارة تبنى على قواعد منها (قاعدة التعامل بالمثل)، و(المجازاة)، لأن التاجر المستأنم يحتاج للحماية اللازمة له ولأمواله التجارية خلال مروره في المدن والأمصار الخاضعة لسلطان الدولة الإسلامية، فضلاً عن الاتفاقات الثنائية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى التي تنظم حركة التجارة الخارجية بين الجانبين، وإن تقدير ذلك منوط باجتهاد ولي الأمر وتقديره للحاجة الفعلية .
- ٤- أن المقدار الواجب في عشور التجارة يرجع في تقديره إلى اجتهاد ولي الأمر ومشاورة أهل الاختصاص في ذلك، وإنه غير محدد بنسبة ثابتة بل انه خاضع للزيادة والنقصان وفقاً لما يمليه هذا الاجتهاد والمصلحة المتوخاة من ذلك .
- ٥- أن عشور التجارة التي وردت فيها الآثار عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تختلف نوعاً عن الضرائب الكمركية السائدة في وقتنا المعاصر من حيث شرائط الوجوب والأحكام الخاصة بها ومقاديرها، لأن الواقع وضرورات توجب ذلك، وهذا لا يعني عدم إمكانية الاستفادة منها لان تلك التطبيقات تمثل مرحلة متقدمة في مستوى العلاقات التجارية بين الدول .

الهوامش والتعليقات

- (١) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب، ط١، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج٤، ص ٥٧٠ . الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بيروت، بلا تاريخ)، ج١٣، ص ٥٧ .
- (٢) ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج٢، ص ٣٠٩ . سعد الله بن عيسى (ت٩٤٥هـ)، حاشية سعدي جلبي على العناية/على هامش فتح القدير لابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، (القاهرة، ١٩٧٠م)، ج٢، ص ١٧١ .
- (٣) المصري، رفيق يونس (الدكتور)، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، (جدة، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)، م ١٩، ع ١، ص ٤٨ .
- (٤) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، ١٤٠٦هـ)، ج٢، ص ١٩٩ . الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٢م)، ج٢، ص ٣٥، و ص ٣٥ . ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، ج١، ص ١١٥ . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٢، ص ٣١١ .
- (٥) النسفي، نجم الدين، عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، (عمان، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ج١، ص ٢٩٥ . الزبيدي، تاج العروس، ج١٦،

- ص ٥١٤. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ط ١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١م)، ج ١٠، ص ٥٤ .
- (٦) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٦، ص ٥١٤.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٠. الزبيدي، تاج العروس، ج ١٦، ص ٥١٥.
- (٨) القنوجي، صديق بن حسن بن علي (ت ١٣٠٧هـ)، يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط ١، مكتبة عاطف- دار الأنصار، (القاهرة، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م)، ج ١، ص ١١٧ .
- (٩) أنس بن مالك: بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وشهد بدرًا، ثم شهد الفتوح، ودعا له النبي (ﷺ)، وسكن البصرة، ومات بها. وأختلف في تحديد سنة وفاته، فمنهم من قال سنة (٩٠هـ)، ومنهم من قال سنة (٩١هـ)، ومنهم من قال سنة (٩٢هـ)، ومنهم من قال سنة (٩٣هـ). (ينظر: أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع (ت ٢٦٥هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم، ط ١، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة، ١٤١٨هـ) ج ١، ص ١٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، دار الجبل، (بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٨ .
- (١٠) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، و شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، (القاهرة ، ١٩٧١م) ، ج ٥ ، ص ٢١٣٣ .
- (١١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣١٠.
- (١٢) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٦.
- (١٣) أبو داود: وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، صاحب السنن، قدم بغداد مرارا، ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وتوفي بها سنة (٢٧٥هـ). ينظر: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .
- (١٤) عقبة بن عامر الجهني: الإمام المقرئ أبو عبس، ويقال غير ذلك، وكان قارئاً عالمًا بالفرائض والفقهاء، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون، وتوفي سنة (٥٨هـ). الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ٩، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٣هـ)، ج ٢، ص ٤٦٧ - ٤٦٨ .
- (١٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٠٢هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٣، ص ١٣٢، رقم الحديث (٢٩٣٦)، والنص له .
- (١٦) الإمام احمد، بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، (مصر، بلا تاريخ)، ج ٤، ص ١٠٩. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة الزهراء، (الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج ٥، ص ٢٩، رقم الحديث (٤٤٩٣).
- (١٧) الجصاص أبو بكر، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج ٤، ص ٣٦٦. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن

- سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ)، ج ٢، ص ٣٢. أبو الفرج، قدامة بن جعفر (٣٣٧هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٨١م)، ص ٢٤١.
- (١٨) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٦٦. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكراً توفيق العاروري، ط ١، رمادي للنشر، ودار ابن حزم، (الدمام، وبيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٣٧.
- (١٩) أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٤١. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٣٧.
- (٢٠) تقيف: حي من قيس، وقد يكون تقيف اسماً للقبيلة، والأول أكثر، والتقف الحنق في إدراك الشيء وفعله، وقال حماد الراوية أبو رغال أبو تقيف كلها وإنه من بقية ثمود، والطائف وادي، وهو بلاد تقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر/ و دار الفكر، (بيروت / دمشق، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٢٢١. ياقوت الحموي، بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٣، ص ٥٣، و ج ٤، ص ٩. أبو منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٠.
- (٢١) أهل البحرين: وهو اسم جامع لبلاد على ساحل الخليج العربي بين البصرة وعمان، قيل هي قصبية هجر، وفيها عيون مياه وبلاد واسعة، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: البحرين من أعمال العراق. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.
- (٢٢) دومة الجندل: بضم أوله وفتحها، سميت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وكان حصنها مبني بالجندل، بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وجه إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه من تبوك ففتحها عنوة سنة (٩هـ). ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٨٧.
- (٢٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٦٣٦.
- (٢٤) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٦٣٦. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٣٧. أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ج ١، ص ٢٤١.
- (٢٥) ابن تيمية: وهو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، وشيخ الإسلام الحنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان مكثراً من التصنيف، توفي سنة (٧٢٨هـ). (ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط ٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد - الهند، ١٩٧٢م)، ج ١، ص ١٦٨-١٧٤. ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ١، ص ١٣٥-١٣٨).
- (٢٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المظالم المشتركة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت، ودمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٢١-٢٢. وينظر: ابن تيمية، أبو



- العباس، أحمد عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، (السعودية، بلا تاريخ)، ج ٣٠، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .
- (٢٧) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، ولي في مصر قضاء المالكية . وتوفي سنة (٨٠٨هـ). ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً، دار الكتاب اللبناني، (بيروت، ١٩٧٩م)، ص ٣٨٨، وما بعدها. السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ١٣٠. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، (بيروت، ٢٠٠٧م) ج ٣، ص ٣٣٠ .
- (٢٨) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، المقدمة، ط ٥، دار القلم، (بيروت، ١٩٨٤هـ)، ج ١، ص ٣٧٢ .
- (٢٩) م، ن، ج ١، ص ٣٦٤ .
- (٣٠) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .
- (٣١) الكاساني، بدائع، ج ٢، ص ٣٩ . الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٩٧٣م) ج ٨، ص ٢٢١ . الموسوعة الفقهية، ط ١، مطابع دار الصفاة في مصر، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت، بلا تاريخ)، ج ٣٠، ص ١٠٣ .
- (٣٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩ .
- (٣٣) ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٤٣٦ .
- (٣٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٩ .
- (٣٥) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالشريف (ت ٨١٦هـ/٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: احمد مطلوب، دار الشؤون الثقافية، (بغداد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٦٧ .
- (٣٦) الرحبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد (ت ١١٨٤هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق د. احمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، (بغداد، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٤٩٧ .
- (٣٧) سورة التوبة، الآية (٦٠) .
- (٣٨) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج ٩، ص ٢٨١ . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
- (٣٩) الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص ٤٤ . الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٧، ص ٣٥٣ .
- الأحمد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٢٧٣ .
- (٤٠) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣١٣ .
- (٤١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٢٩٥ .

- (٤٢) الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ١٢٩ .
- (٤٣) الجرجاني، التعريفات، ص ٥٨ .
- (٤٤) ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحدائث للطباعة، (بيروت، ١٩٩٠م)، ضمن مجلد (في التراث الاقتصادي الإسلامي - الكتاب الثاني)، ص ٤٠٣ . الماوردي، علي بن محمد (ت هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ١٤، ص ٣٤٠ .
- (٤٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٧٩٢ .
- (٤٦) الجرجاني، التعريفات، ص ٩٦ .
- (٤٧) الموسوعة الفقهية، ج ٣٠، ص ١٠٢ .
- (٤٨) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٤ .
- (٤٩) المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، (بيروت، بلا تاريخ)، ص ٢٤٤ .
- (٥٠) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، (القاهرة، ١٣٩٢هـ)، ص ١٤٢ . السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، وشرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٤ . ابن نجيم الحنفي، زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٢، ص ٢٤٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠، ص ١١٣ - ١١٤ .
- (٥١) أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة، روى عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما، وكان صاحب حديث، حافظاً، لزم الإمام أبا حنيفة وولي القضاء إلى أن توفي سنة (١٨٢هـ) في خلافة هارون الرشيد. (ينظر: ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٢٨٠. ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ)، الفهرست، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)، ص ٢٨٦. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، (بيروت، ١٩٧٠م)، ص ١٣٤ .
- (٥٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٢ - ١٤٣ .
- (٥٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٣ .
- (٥٤) زياد بن حدير: بالتصغير الأسدي أحد بني مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وله رواية عن بعض الصحابة (عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله) رضي الله عنهم، نزيل الكوفة له إدراك، وكان كاتباً للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٢، ص ٦٤١ . ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٦، ص ١٣٠ .
- (٥٥) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٧ .
- (٥٦) م، ن، ص ١٤٢ .
- (٥٧) زريق بن حيان: أبو المقدم الفزاري، وقيل فيه زريق بتقديم الرؤء، وقد ذكرناه فيما تقدم وقيل ان اسمه سعيد بن حيان وزريق لقب، وكان من خيار أهل الشام توفي في ولاية يزيد بن عبد الملك وهو بن ثمانين سنة.

ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلا يشهمر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٥٩م)، ج ١، ص ١١٥. ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٧٩٩هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، ط ١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٨م)، ج ٨، ص ٣٧٩٦.

(٥٨) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٧، والنص له.

(٥٩) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٦٣٦. ابن القيم الجوزية، أحكام أهل النمة، ج ١، ص ٣٣٧.

(٦٠) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٦٣٦، والنص له.

(٦١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٠٩هـ)، ج ٢، ص ٤١٦، رقم الحديث (١٠٥٧٩)، والنص له. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٠.

(٦٢) ابن شهاب الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب الزهري، ويكنى أبا بكر، وكان فقيها، جامعاً، ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، ولد الزهري سنة (٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٤هـ). ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق: زياد محمد منصور، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ١٥٧ - ١٨٦.

(٦٣) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٦٤٢.

(٦٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٢هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٣، ص ١٦٩، رقم الحديث (٣٠٤٦) والنص له عن حَرَبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ (أبي أمه: تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح، بل هو جده الفاسد، ينظر: الصديقي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت قبل ١٣٢٢هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٥م)، ج ٨، ص ٢٠٧ - ٢٠٨). (والحديث رواه: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٩٩، رقم الحديث (١٨٤٨٣). وابن أبي شيبة، المصنف، ج ٢، ص ٤١٦، رقم الحديث (١٠٥٧٤). وقال الترمذي: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ)) إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ ((إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ))، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت ٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٣، ص ٢٧، رقم الحديث (٦٣٤). والحديث سكت عنه المنذري، ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٦٥) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٩، رقم الحديث (٣٠٤٩) والنص له. والبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٩، ص ١٩٩، رقم الحديث (١٨٤٨٤). قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال لا يتابع عليه. ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢٠٨.

(٦٦) سنن أبي داود ج ٣/ص ١٦٩ رقم الحديث (٣٠٤٨) والنص له. و سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٩٩، رقم الحديث (١٨٤٨٦). (أعشر قومي: أي أخذ عشر أموالهم) في إسناده الرجل البكري وهو مجهول، وخاله

أيضاً مجهول، ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري. ينظر: الصديقي، عون المعبود ج٨، ص٢٠٨.

(٦٧) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج٥، ص٢١٣٥، والنص له. (وينظر: حاشية رد المحتار، ج٢، ص٣١٤. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٢، ص٢٥١. الزيلي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، (القاهرة، ١٣١٣هـ)، ج١، ص٢٨٥).

(٦٨) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خبير، وولي إمرة الكوفة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإمارة البصرة، أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، وتوفي سنة (٤٢هـ). أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع (ت٢٦٥هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة، ١٤١٨هـ) ج٢، ص١٢٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٣٨٠ - ٣٨٣.

(٦٩) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦. الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله، (ت١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٥٥٧.

(٧٠) عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب، وطاووس وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، والزهري وغيرهم، وتوفي سنة (١١٨هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (القسم المتمم)، ج١، ص١٢٠ - ١٢١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٥٥، ص١٦٥. الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١، دار الفرقان، (عمان/الأردن، ١٤٠٤هـ)، ج٥، ص١٧٧.

(٧١) منبج: بالفتح ثم السكون وباء موحدة مكسورة وجيم، وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة في فضاء من الأرض كان عليها سور مبني بالحجارة محكم، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ، ومن منبج إلى حلب يومان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٢٠٥ - ٢٠٧.

(٧٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦.

(٧٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج٧، ص٢٥٢، رقم الحديث (٣٥٨٠٠) والنص له.

(٧٤) م، ن، ج٢، ص٤١٨، رقم الحديث (١٠٥٩٠) والنص له.

(٧٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦.

(٧٦) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا، افتتحها المسلمون في أيام الخليفة أبي بكر الصديق على يد خالد بن الوليد رضي الله عنهما في سنة ٢١ للهجرة عنوة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص١٧٦.

(٧٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٥٥هـ)، ج١، ص٩٠، رقم الحديث (٤٤٢). الشيباني، الحجة ج١، ص٥٥٥ - ٥٥٦. الصديقي، عون المعبود، ج٨، ص٢٠٩.

(٧٨) أبو مجلز: وهو لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس، ثقة وله أحاديث، وكان فقيهاً سديداً عابداً رشيداً كيساً، نزل مرو وابتنى بها داراً، وولي بيت المال بها، وتوفي سنة (١٠٦هـ). ينظر: خليفة بن خياط، أبو عمر (ت ٢٤٠هـ)، الطبقات ١، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط ٢، دار طيبة، (الرياض، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، ج ١، ص ٢٠٩. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط ٤، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ)، ج ٣ ص ١١٢. ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٧، ص ٢١٦، و ص ٣٦٨.

(٧٩) عثمان بن حنيف: بن وهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني، صحابي، قال الترمذي انه شهد بدرًا وقال الجمهور اول مشاهده احد، وولاه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد مع حنيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد، عداه في أهل الكوفة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصافية، ج ١، ص ٤٤٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٨٠) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة ج ٢/ص ٤١٧، رقم الحديث (١٠٥٨٣) والنص له. ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢٠٩.

(٨١) الشيباني: وهو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني بالولاء، أصله من دمشق من قرية حرسه، قدم أبوه إلى العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرهما، دون الموطأ وحدث به عن مالك، وروى عن مسعر والثوري وعمرو بن دينار وآخرين، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، ولى القضاء للرشيد بالرقبة فأقام بها مدة ثم عزل عنها ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها، فتوفي بها سنة (١٨٩هـ). القرشي أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خان، (كراتشي، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٤٢ - ٤٤. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٤، ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٨٢) أنس بن سيرين الأنصاري: ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وهو أخو محمد بن سيرين وكان آخرهم موتاً، أدخل على زيد بن ثابت، وحدث عن جندب البجلي، وابن عمر وابن عباس ومسروق، وعنه ابن عون وخالد وشعبة والحمادان وهمام وأبان العطار وجماعة آخرين، وثقه يحيى بن معين وغيره، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل سنة (١١٨هـ) والله أعلم. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: ليمن عرفة، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، ٢٠٠٣هـ)، ج ١، ص ٨١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٢٢ - ٦٢٣.

(٨٣) الشيباني، الحجة ج ١، ص ٥٥٤

(٨٤) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٩، رقم الحديث (١٨٥٤٣)، والنص له.

(٨٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٢.

(٨٦) السائب بن يزيد: بن سعيد بن تمامة الكندي، صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وهو آخر من توفي بها من الصحابة سنة (٩١هـ) وقيل (٨٨هـ). ينظر:

- ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٣، ص ٢٧٦. دمشقي عبد الحي بن أحمد (ت ٥١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٩٩ .
- (٨٧) عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي المدني، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه حديثاً أخرجه النسائي، وروى أيضاً عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعمار وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكان ثقةً رفيعاً كثير الحديث والفتيا توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط ١، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٥، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .
- (٨٨) الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٢١٠، والنص له. مالك بن أنس، أبو عبد الله (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (مصر، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٢٨١، رقم الحديث (٦٢١) .
- (٨٩) مالك: وهو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي المدني، حليف بن تيم من قريش، ولد مالك على الأصح في سنة (٩٣هـ)، ونشأ في صون ورفاهية وتعلم، وطلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، والزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة توفي سنة (١٧٩هـ) رحمه الله . ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٨ - ١٣٠ .
- (٩٠) عبد الله بن عمر: بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ويكنى أبا عبد الرحمن، أسلم مع أبيه بمكة رضي الله عنهما، ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وعرض على النبي ﷺ بيده وبأحد فاستصره، وأجازه بالخنق، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، وكان يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه، وتوفي سنة (٨٤هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٤، ص ١٨١ - ١٨٧ . ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٤٢ - ١٤٦ .
- (٩١) مالك، الموطأ، ج ١، ص ٢٨١، رقم الحديث (٦٢٠)، والنص له. الشافعي، ج ١، ص ٢١٠ .
- (٩٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٤١ .
- (٩٣) المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة، ١٩٧٥م)، ص ١٦٠ .
- القرضاوي، يوسف (الدكتور)، فقه الزكاة، ط ٤، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ١٠٩٨ - ١١٠٥ .
- (٩٤) الكاساني، ج ٢، ص ٣٩ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٢١ .
- (٩٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، وشرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٦ .
- (٩٦) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٦ .
- (٩٧) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٥ .
- (٩٨) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٩ . البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٩٩ .
- (٩٩) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، ط ٢، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٩٣هـ)، ج ٤، ص ١٧٣ . الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه (أقباس الأنام في تخريج احاديث الأحكام - للدكتور خالد رشيد الجميلي)، دار الحرية للطباعة، (بغداد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٢٢٧ .

- (١٠٠) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ٢، ص ٨٧٤ .
- (١٠١) ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨).
- (١٠٢) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٢٩٥
- (١٠٣) أبو حنيفة: وهو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، إمام أصحاب الرأي وفقه أهل العراق، ولد ونشأ بالكوفة، وكان أول عمره يبيع الخبز بالكوفة، ويطلب العلم، تابعي لقي عدداً من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ت ١٥٠هـ). ينظر: ابن قتيبة، المعارف، ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .
- (١٠٤) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: سعيد اللحام، دار البحار ومكتبة الهلال، (بيروت، ١٩٩١م)، ص ١٤٤-١٤٥. أبو يوسف، الخراج، ص ١٣١، وص ١٤٣، ص ١٤٦. الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله، (ت ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو أوفى الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (كراتشي، بلا تاريخ)، ج ٢، ص ١٠٦. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، وشرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٦. السخدي، علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ)، الننف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، (بيروت وعمان، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ١٨٨. السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣١٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٧. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ١، ص ١٨٤.
- (١٠٥) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣١، وص ١٤٣. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، وشرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٦. السخدي، الننف، ج ١، ص ١٨٨ .
- (١٠٦) الكاساني، ج ٢، ص ٣٧ .
- (١٠٧) أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٤٢. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٩، وشرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٦.
- (١٠٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٢، ص ٣١٣.
- (١٠٩) سفيان الثوري: وهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان عالماً بالحلال والحرام، ومن فقهاء التابعين، روى عنه جماعة منهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عبد الله بن المبارك ووكيع وغيرهم، من مصنفاته (الجامع الكبير والجامع الصغير)، توفي بالبصرة متوارياً عن السلطان سنة (١٦١هـ). ينظر: ابن قتيبة الدينوري، المعارف، ص ٢٧٨-٢٧٩. ابن النديم، الفهرست، ص ٣١٤-٣١٥.
- (١١٠) السخدي، الننف، ج ١، ص ١٨٨ .
- (١١١) الأبله: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة، لأن البصرة مصرت في أيام الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ٧٧.
- (١١٢) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢١٣٥ - ٢١٣٦، رقم ٤٢٣٢
- (١١٣) م، ن، ج ٥، ص ٢١٣٦، رقم ٤٢٣٢ .
- (١١٤) م، ن، ج ٥، ص ٢١٣٥ - ٢١٣٦، رقم ٤٢٣٤ .
- (١١٥) م، ن، ج ٥، ص ٢١٣٩، رقم ٤٢٣٦ .
- (١١٦) م، ن، ج ٥، ص ٢١٣٩ .

- (١١٧) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .
- (١١٨) أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ج ١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . ابن رشد، بداية المجتهد ج ١، ص ٢٩٧ .
- (١١٩) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧ .
- (١٢٠) مالك، الموطأ، ج ١، ص ٢٨١، رقم الحديث (٦٢١) .
- (١٢١) ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٢١٧ - ٢١٨ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧ .
- (١٢٢) سبق تخريج الحديث .
- (١٢٣) النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٥هـ)، ج ١، ص ٣٣٨ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج ١/ص ٣٤١ .
- (١٢٤) أبو عبيد، الأموال، ج ١، ص ٦٤٢ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٤١ .
- (١٢٥) ابن عبد البر، الكافي، ج ١، ص ٢١٧ .
- (١٢٦) مالك، المدونة، ج ٢، ص ٢٨١ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج ١، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ . النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٣٨ .
- (١٢٧) أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ج ١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
- (١٢٨) الشافعي: وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم، وحفظ الموطأ، ثم رحل إلى المدينة، وسمع الموطأ من الإمام مالك رحمه الله، ثم رحل إلى اليمن وحمل إلى العراق مع بعض العلوية سنة (١٨٤هـ) وتشفع له عند الرشيد محمد بن الحسن الشيباني ولازمه، فقرأ عليه كتبه، كان إماماً عالماً بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة وأثارهم رضوان الله عليهم أجمعين، اتفق العلماء على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه وحسن سيرته وعلو قدره، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .
- (١٢٩) الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ . الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٤١ - ٣٤٢ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٤٥ .
- (١٣٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٤٠ - ٣٤١ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .
- (١٣١) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٢٤٥ . ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .
- (١٣٢) الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٢٤٥ .
- (١٣٣) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(١٣٤) الماوردي: الإمام العلامة أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً للمذهب، وولي القضاء ثم سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة منها: أدب الدنيا والدين، والحاوي، والأحكام السلطانية وغيرها وتوفي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٦٤ - ٦٥ . ابن خلكان، ج ٣، ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(١٣٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣٤١ .

(١٣٦) أحمد: وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، كان إماماً في الحديث والفقه واللغة، زاهداً ورعاً ومن العلماء الراسخين في العلم، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، ومن مصنفاته (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديث، و(المسائل) و(الأشربة) و(فضائل الصحابة) وغيرها، وتوفي سنة (٢٤١ هـ) رحمه الله . ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت ٥٢١هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، (بيروت، بلا تاريخ)، ج ١، ص ٤ - ٢٠ . الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩١ - ٩٢ . ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٢٥ - ٣٤٣ .

(١٣٧) ابن قدامة المقدسي، المغني ج ٩، ص ٢٧٨ .

(١٣٨) م، ن، ج ٩، ص ٢٧٨ . ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٥، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج ٤، ص ٣٦٦ - ٣٦٩ .

(١٣٩) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٦٢ . ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٢٧٨ - ٢٨١ .

(١٤٠) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٢٨١ . والحديث سبق تخريجه .

(١٤١) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٦٩، رقم الحديث (٣٠٤٦) .

(١٤٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٩، رقم الحديث (١٨٥٤٣) والنص له .

(١٤٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٢٧٨ .

(١٤٤) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤١٧، رقم الحديث (١٠٥٨٣) والنص له . ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢٠٩ .

(١٤٥) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج ١٠، ص ٣٧٠ .

(١٤٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٢٨٠ .

(١٤٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧ .

(١٤٨) ابن حزم: وهو أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة في سنة (٣٨٤هـ)، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرداً، وكتبها نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة،

وكان متبحراً في النقل، أداه اجتهاده إلى الأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، وصنف في ذلك كتباً كثيرة مها: المجلد في الفقه، وكتاب المحلى في شرح المحلى، توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص ١٨٤ - ٢١١ .

(١٤٩) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، أبو محمد (ت٤٥٦هـ - هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، بلا تاريخ)، ج٦، ص ١١٤ .

(١٥٠) البهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص ٢١١، رقم الحديث (١٨٥٥٢) . ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص ٤١٧، رقم الحديث (١٠٥٨٣) والنص له . ينظر: الصديقي، عون المعبود، ج٨، ص ٢٠٩ . أحكام أهل الذمة ج١/ص ٣٤١ .

(١٥١) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٦، ص ١١٦ . وينظر: أبو عبيد، الأموال، ج١، ص ٦٤٢ .

(١٥٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص ٢١١، رقم الحديث (١٨٥٥٢) .

(١٥٣) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٦، ص ١١٧ .

(١٥٤) مسروق: وهو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوداعي، أبو عائشة تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة. روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم ، روى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم، توفي سنة (٦٣هـ) وقيل (٦٢هـ) . ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٧٩ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ٦٣ - ٦٨ . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو الفضل (ت٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص ٢١ .

(١٥٥) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٦، ص ١١٦ . وينظر: أبي عبيد الأموال ج١، ص ٦٣٥ .

(١٥٦) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٦، ص ١١٦ . وينظر: أبي عبيد الأموال ج١، ص ٦٣٥ .

(١٥٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٦، ص ١١٧ .

(١٥٨) الدوري، عبد العزيز (الدكتور)، النظم الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية/الأعمال الكاملة -٦- (بيروت، ٢٠٠٨م)، ص ١٢٨، و ص ١٢٢ .

(١٥٩) أبو عبيد، الأموال، ج١، ص ٦٤١ .

(١٦٠) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (٢٨٤هـ)، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج٢، ص ٤٨٣ .

الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ) ، مفاتيح العلوم، ادارة الطباعة المنيرية، (القاهرة، ١٣٤٢هـ)، ص ٤٠ .

(١٦١) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تاريخ الملوك والرسول، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط

٤، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٧٩م)، ج٩، ص ١٥٠ . اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص ٤٨٣ .

(١٦٢) الدوري، النظم الإسلامية، ص ١٥٥، نقلاً عن معجم دوزي .

(١٦٣) أبو عبيد: وهو القاسم بن سلام البغدادي، كان متفناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه العربية والأخبار حسن الرواية صحيح النقل، ولّى القضاء بطرسوس ١٨ سنة، وروى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ) . ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٩٢ . ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص ٦٠ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص ٤٩٠ .

(١٦٤) أبو عبيد، الأموال، ج١، ص ٦٣٥ .



- (١٦٥) م، ن، ج، ١، ص ٦٣٦ .
- (١٦٦) م، ن، ج، ١، ص ٦٣٨ .
- (١٦٧) م، ن، ج، ١، ص ٦٣٨ .
- (١٦٨) م، ن، ج، ١، ص ٦٣٩ .
- (١٦٩) السغدّي، الننف، ج، ١، ص ١٨٨ .
- (١٧٠) أبو عبيد، الأموال، ج، ١، ص ٦٤٥ .
- (١٧١) م، ن، ج، ١، ص ص ٦٤٤ - ٦٤٥ .
- (١٧٢) ابن قدامه المقدسي، المغني، ج، ٩، ص ٢٨٠ .
- (١٧٣) أبو الفرج، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢٤٢. السرخسي، المبسوط، ج، ٢، ص ١٩٩، وشرح السير الكبير للشيباني، ج، ٥، ص ٢١٣٦. ابن عابدين، ج، ٢، ص ٣١٣ .
- (١٧٤) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج، ١، ص ٣٤١. الزحيلي، وهبة، (الدكتور)، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (دمشق، بلا تاريخ)، ص ٥٠١ .
- (١٧٥) السغدّي، الننف في الفتاوي، ج، ١، ص ١٨٩ .
- (١٧٦) الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، ج، ١، ص ٢٨٥، والنص له . وينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج، ٢، ص ٣١٤. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج، ٢، ص ٢٥١. السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج، ٥، ص ٢١٣٥ .
- (١٧٧) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج، ٥، ص ٢١٣٥ .
- (١٧٨) السرخسي، شرح السير الكبير للشيباني، ج، ٥، ص ٢١٣٥ .
- (١٧٩) السرخسي، المبسوط، ج، ٢، ص ١٨٥ و ص ص ١٩٩-٢٠٠. ابن مودود الموصلّي، الاختيار، ج، ١، ص ١١٦ .
- (١٨٠) أبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ)، ج، ٢، ص ص ٢٢٨-٢٢٩ . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج، ٢، ص ٣١٤ .
- (١٨١) مالك، الموطأ، ج، ١، ص ٢٨١. الشافعي، مسند الشافعي، ج، ١، ص ٢١٠، وكتاب الأم، ج، ٤، ص ٢٠٤ .
- (١٨٢) مالك، الموطأ، ج، ١، ص ٢٨١. الشافعي، مسند الشافعي، ج، ١، ص ٢١٠، وكتاب الأم، ج، ٤، ص ٢٠٤ .
- (١٨٣) الشافعي، الأم، ج، ٤، ص ٢٠٤ .
- (١٨٤) م، ن، ج، ٤، ص ٢٠٤ .
- (١٨٥) م، ن، ج، ٤، ص ٢٠٤ .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- (١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض، ١٤٠٩هـ).
- (٢) ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت ٥٢١هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٣) الأحمّد نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- (٤) ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ)، الخراج، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الحدائث للطباعة، ضمن مجلد (في التراث الاقتصادي الإسلامي - الكتاب الثاني)، (بيروت، ١٩٩٠م).
- (٥) الإمام احمد، بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، (مصر، بلا تاريخ).
- (٦) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١م).
- (٧) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (٨) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- (٩) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت ٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي (بيروت، بلا تاريخ).
- (١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المظالم المشتركة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت، ودمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- (١١) ابن تيمية، أبو العباس، أحمد عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، (السعودية، بلا تاريخ).
- (١٢) الجرجاني، ابو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف (ت ٨١٦هـ/ ٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: احمد مطلوب، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- (١٣) الجصاص أبو بكر، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (١٤) سعد الله بن عيسى (ت ٩٤٥هـ)، حاشية سعدي جلبي على العناية على هامش فتح القدير لابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي، (القاهرة، ١٩٧٠م).
- (١٥) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلا يشهر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٥٩م).

- (١٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- (١٧) ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط ٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد - الهند، ١٩٧٢م).
- (١٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: أيمن عرفة، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، ٢٠٠٣هـ).
- (١٩) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٢٠) أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع (ت ٢٦٥هـ)، معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، ط ١، مكتبة الغرباء الأثرية، (المدينة المنورة، ١٤١٨هـ).
- (٢١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً، دار الكتاب اللبناني، (بيروت، ١٩٧٩م).
- (٢٢) ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٦٨م).
- (٢٣) خليفة بن خياط، أبو عمر (ت ٢٤٠هـ)، الطبقات ١، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط ٢، دار طيبة، (الرياض، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
- (٢٤) الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ)، مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، (القاهرة، ١٣٤٢هـ).
- (٢٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٢هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٢٦) الدمشقي عبد الحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٢٧) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط ١، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
- (٢٨) الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط ١، دار الفرقان، (عمان/ الأردن، ١٤٠٤هـ).
- (٢٩) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ٩، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٤١٣هـ).
- (٣٠) الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- (٣١) الرحبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد (ت ١١٨٤هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزائنة كتاب الخراج، تحقيق: د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، (بغداد، ١٩٧٣م).
- (٣٢) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ).

- (٣٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بيروت، بلا تاريخ) .
- (٣٤) الزليعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، (القاهرة، ١٣١٣هـ).
- (٣٥) السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) (٣٦) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، ١٤٠٦هـ) .
- (٣٧) السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، (القاهرة، ١٩٧١م) .
- (٣٨) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن منيع البصري، (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ) .
- (٣٩) ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق: زياد محمد منصور، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ) .
- (٤٠) السغدوي، علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت وعمان، ودار الفرقان، ١٤٠٤هـ) .
- (٤١) السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م) .
- (٤٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، أبو الفضل (ت ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٣هـ) .
- (٤٣) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، (بيروت، بلا تاريخ) .
- (٤٤) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، ط ٢، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٩٣هـ) .
- (٤٥) الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٩٧٣م) .
- (٤٦) الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله، (ت ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط ٣، عالم الكتب، (بيروت، ١٤٠٣هـ) .
- (٤٧) الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (كراتشي، بلا تاريخ) .
- (٤٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م) .
- (٤٩) الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، (بيروت، ١٩٧٠م) .
- (٥٠) الصديقي، محمد شمس الحق العظيم آبادي (تقبل ١٣٢٢هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٥م) .



- (٥١) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة الزهراء، (الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
- (٥٢) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الملوك والرسل، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٤، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٧٩م).
- (٥٣) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ).
- (٥٤) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- (٥٥) ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ط ١، (بيروت، ١٤٠٧هـ).
- (٥٦) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ).
- (٥٧) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- (٥٨) ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (٧٩٩هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، ط ١، دار الفكر، (بيروت، ١٩٨٨م).
- (٥٩) ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- (٦٠) أبو الفرج، قدامة بن جعفر (٣٣٧هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٨١م).
- (٦١) ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- (٦٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، دار الفكر، (بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (٦٣) القرشي أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، (كراتشي، بلا تاريخ).
- (٦٤) القنوجي، صديق بن حسن بن علي (ت ١٣٠٧هـ)، يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط ١، مكتبة عاطف - دار الأنصار، (القاهرة، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م).
- (٦٥) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاکر توفيق العاروري، رمادی للنشر، ودار ابن حزم، ط ١ (الدمام، وبيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- (٦٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٨٢م).

- (٦٧) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت، بلا تاريخ نشر).
- (٦٨) مالك بن أنس، أبو عبد الله (ت ١٧٩هـ)، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: سعيد اللحام، دار البحار ومكتبة الهلال، (بيروت، ١٩٩١م).
- (٦٩) مالك بن أنس، أبو عبد الله (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (مصر، بلا تاريخ).
- (٧٠) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه (أفباس الأنام في تخريج احاديث الأحكام - للدكتور خالد رشيد الجميلي)، دار الحرية للطباعة، (بغداد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- (٧١) الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- (٧٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، (بيروت / دمشق، بلا تاريخ).
- (٧٣) المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٧٤) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٧٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (٧٦) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ)، ط١.
- (٧٧) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- (٧٨) ابن نجيم الحنفي، زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٧٩) ابن النديم، محمد بن اسحاق (ت ٣٨٥هـ)، الفهرست، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- (٨٠) النسفي، نجم الدين، عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، (عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- (٨١) النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٥هـ).
- (٨٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ).
- (٨٣) ياقوت الحموي، بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، بلا تاريخ).



- (٨٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ)، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، (القاهرة، ١٣٩٢هـ).
- (٨٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٢هـ)، كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٣٥٥هـ).
- (٨٦) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب(٢٨٤هـ)، دار صادر، (بيروت، بلا تاريخ).

ثانياً: المراجع

- (٨٧) الدوري، عبد العزيز(الدكتور)، النظم الإسلامية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية/الأعمال الكاملة - ٦- (بيروت، ٢٠٠٨م).
- (٨٨) الزحيلي، وهبة، (الدكتور)، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، (دمشق، بلا تاريخ).
- (٨٩) الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، (بيروت، ٢٠٠٧م).
- (٩٠) القرضاوي، يوسف(الدكتور)، فقه الزكاة، ط٤، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٠م).
- (٩١) المصري، رفيق يونس (الدكتور)، الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد الإسلامي)، (جدة، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)، م ١٩، ع ١.
- (٩٢) المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة، ١٩٧٥م).
- (٩٣) المحوسوعة الفقهية، ط١، مطابع دار الصفة في مصر، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت، بلا تاريخ).